[261] أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر: أبدأ بالوتر أو أتم الركعات ؟ فقال: لابل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. أقول: هذا محمول على الفضيلة، والاول على الجواز قاله الشيخ، ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى (1) ويأتي (2). 48 - باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك. [5099] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ؟ فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولاتعمد ذلك في (1) كل ليلة. وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها. [5100] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الاشعري - في حديث - قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الوتر بعد الصبح ؟ قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر لصبح. [5101] 3 - وعنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ربما قمت وقد

---

(1) مضى في الباب 35 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 48 من هذه الابواب. الباب 48 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 2: 126 / 480، والاستبصار 1: 282 / 1024. (1) شطب في الاصل على كلمة (في) وكتب عليها علامة نسخة. 2 - التهذيب 2: 339 / 1401، ويأتي ذيله في الحديث 4 من الباب 54 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 2: 339 / 1403. (*)